

وسائل الشيعة

[237] مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن قوما احتفروا زبية للأسد باليمن فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق (1) رجل فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلموا أقض بينكم، فقضى أن للاول ربع الدية، والثاني (2) ثلث الدية، والثالث (3) نصف الدية والرابع (4) الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وأخبر بقضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأجازه. [35531] 2 - قال الكليني: وفي رواية محمد بن قيس (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالربع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالاول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني، وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة. ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلًا نحوه (2). وكذا في (المقنعة) وترك لفظ الاهل (3). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، _____ (1) في الكافي زيادة: فيها. (2) في الكافي: وللثاني. (3) في الكافي: وللثالث. (4) في الكافي: وللرابع. 2 - الكافي 7: 286 / 3. (1) سند الكليني الى محمد بن قيس معروف كما مضى ويأتي (هامش المخطوط). (2) إرشاد المفيد: 105. (3) المقنعة: 117. (*)